فاقسم على الاقل المتيقن مع حفظ القسمة والتبيين

اقول اذا مات انسان وخلف ورثة فيهم خنثى مشكل بين الاشكال اي ظاهر الاشكال فيعامل هو ومن معه الورثة بالخمس الامرين من ذكورة الخنثى وانوثته فيعطي لكل واحد الاقل المتيقن عملا باليقين ويوقف الباقي الى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه او الى ان يصطلحا فلو مات عن ابن وولد خنثى مشكل فبتقدير ذكورة الخنثى يكون المال بينه وبين الابن بالسويت لكل واحد نصف المال وبتقدير انوثته يكون للخنثى الثلث وللابن الثلثان فيقدر الخنثى انثى في حق نفسه فياخذ الثلث فقط ويقدر ذكرا في حق الابن فياخذ الابن النصف لانه المتيقن ويوقف السدس الباقي بينهما حتى يتضح حال المشكل او يصطلحا وعلم من مفهوم كلامه انه لو لم يختلف نصيب الخنثى او لم يختلف نصيب غيره ممن معه من الورثة انه يعطى نصيبه كاملا

الحالة الاولى

لانه الاقل فلو خلف اخا شقيقا وولدا خنثى كان له السدس فرضا لانه لا يختلف بذكورته او انوثته وللشقيق الباقي وكو خلف بنتا وولدا بوين وولدا خنثى مشكلا فلبنت النصف فرضا وللخنثى الباقي تعصيبا لأنه اما عصبة بنفسه او عصبة مع غيره فلو خلف زوجة وامّا وولدا خنثى مشكلا وابنا آخر فللزوجة الثمن وللام السدس لان فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بانوثته وللخنثى ثلث الباقي وللابن نصف الباقي ويوقف سدس الباقي بينهما فمسئلته ذكورته تصح من ثمانية واربعين ومسئلة انوثته تصح من اثنين وسبعين والجامعة لهما مائة واربعة واربعون لتوافقهما بثلث الثمن للزوجة منها ثمانية عشر وللام اربعة وعشرون وللخنثى بتقدير انوثته اربعة وثلاثون وللابن احد وخمسون بتقدير ذكورة الخنثى والموقوف بينهما سبعة عشر وفهم من كلام الناظم ايضا انه لو كان الخنثى

Copyright © King Saud University